المبحث الثاني: الصحابة ﷺ وقواعد دلالات الألفاظ

كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون مع نصوص الوحيين بفهمهما على سليقتهم العربية التي لم تتغير، ولذا لم تبرز الحاجة إلى قولبة دلالات الألفاظ إلى قواعد مرسومة، ولعل هذا هو السبب الأول والأهم لعدم كثرة المروي عنهم على صيغة قواعد في دلالات الألفاظ، وإنما كانت ممارسة عملية منهم بسليقة لسانهم العربي المبين، وسبب آخر يلمح إليه ابن القيم من أن الصحابة ليس من طبعهم التكلف الشديد في الألفاظ كما قال «فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني عند الصحابة أصلا»(١).

قال السبكي «الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به - يعني أصول الفقه - بطباعهم كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيئ الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد، لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم، وأما

(١) مدارج السالكين ٣/ ٤٣٦.

بعدهم فقد فسرت الألسن[١] وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو»[٢].

ومع هذا فقد ورد عن بعضهم جملٌ بديعة تعد نواة للقواعد الأصولية لدلالات الألفاظ وأصول الاستدلال.

فعندما نتأمل كتب علوم القرآن الكريم وتفسيره وكتب شروح السنة النبوية ، نلحظ أن هناك نقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم في الدلالات اللفظية ، أضحت بعدهم بمنزلة القواعد لفهم الوحيين المطهرين، خصوصاً مجتهديهم كابن عباس رضي الله عنهم أجمعين

منها ما جاء عن سفيان الثوري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير تعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته يقول من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب»[٣].

و منها ما رواه مجاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال «كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها: فسدت.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨.

(٣) رواه الإمام عبدالرزاق الصنعاني في تفسير القرآن ١/ ٢٥٣ (ح٤).
وابن المنذر في تفسيره ١/ ١٣١ (ح٢٥٥) .

الأول فالأول» (١)

كما بنى بعض الصحابة قواعد في الدلالات من خلال التطبيق العملي .

من ذلك أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «خصلتان يعني إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى من نفسي: من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا ولا يشرك به شيئا دخل الجنة» (٢)

---

(١) رواه البخاري تعليقاً – كتاب كفارات الأيمان – باب قول الله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين ١١/ ٥٩٣ .

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٠٥. و أعله بالليث بن أبي سليم بأنه ضُعِّف

ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأيمان – باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٠/ ٥٩ (ح٢٠٥٠٠).

وعبدالرزاق في مصنفه – باب بأي الكفارات شاء كفر – ٤/ ٣٩٥ (ح٨١٩٢) .

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الأيمان والنذور والكفارات – ما قالوا ما كان في القرآن: (أو، أو) فصاحبه مخير فيه، وما كان ﴿فمن لم يجد﴾ فالأول فالأول ٣/ ٤٤٣ (ح١٢٥٩٥).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٤ (ح٦٧٣١).

والطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٨ (ح٣٤١٠) .

(٢) رواه الإمام احمد في المسند ١/ ٤٦٤ (ح٤٤٢٥) .

وهو إشارة إلى دلالة مفهوم المخالفة الذي عبر عنه الخطيب البغدادي بعد سوق الحديث بقوله «ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب» (١)

ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»(٢).

وهو يشير بقوله «نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .

قال ابن دقيق العيد: قوله: «نزلت فيَّ» يعنى آية الفدية. وقوله: «خاصة»: يريد اختصاص سبب النزول به، فإن اللفظ عام في الآية

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٢.

(٢) رواه البخاري - كتاب المحصر- باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٣/ ١٣ (ح١٨١٦).

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[١] وهذه صيغة عموم[٢].

و من ذلك أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٣] وقال ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[٤] فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت»[٥]

وهو إشارة إلى دلالة القران بين دليلين باستخراج حكم لم يدل

---

(١) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٠٦.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب التي تضع لستة أشهر ٧/ ٣٤٩ (ح١٣٤٤٣).

و البيهقي في السنن الكبرى – كتاب العدد – باب ما جاء فى أقل الحمل ٧/ ٤٤٢ (ح١٥٩٥٧).

وفي معرفة السنن والآثار – كتاب العدد – باب أقل الحمل وأكثره ١١/ ٢٢٨ (ح٤٩٠٦).

ورواه سعيد بن منصور في السنن – كتاب الطلاق – باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٦ (ح٢٠٧٤)

عليه أحدهما، وإنما استفيد من مجموعهما .

ويكفي في الدلالة على عناية الصحابة بدلالات الألفاظ ما ينقله الأصوليون عنهم ،وفي جل مسائل الدلالات وإن لم النقل بألفاظ تنص على المراد وإنما هو استدلال واستنباط من إعمالهم للأدلة، فيدرك الأصوليون توجه الصحابة لهذه الدلالات بعملهم وهذا كثير جدا .

ومن أمثلة ذلك :

الأول: إجماع الصحابة على أن الأمر يقتضي الوجوب [١]

قال أبو يعلى «وأيضا فهو إجماع الصحابة، وذلك أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف. مثل احتجاج أبي بكر على عمر -رضي الله عنهما- بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] ورجوع ابن عمر إلى حديث رافع

(١) ينظر/ العدة ١/ ٢٣٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٦٦، المحصول ٢/ ١١٢.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة

وأبو يعلى يقصد بذا نفي أبي بكر التفريق بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في الحكم بالوجوب.